



مذكرة رقم ١٥/هـ.ش.ع/٢٠٢٢

موجهة إلى كافة الجهات الشارية أو المتعاقدة الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام بخصوص تضمين دفاتر الشروط ما ينص على انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على الشركات الأجنبية

إن رئيس هيئة الشراء العام،
بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١ تاريخ ١٩/٧/٢٠٢١،
بناءً على القانون الصادر في ٢٣ حزيران ١٩٥٥ (مقاطعة إسرائيل)،
بناءً على المرسوم رقم ١٢٥٦٢ الصادر في ١٩ نيسان ١٩٦٣ (تنظيم مكتب مقاطعة إسرائيل)،

يوضح ما يلي:

يُطلب إلى كافة الجهات الشارية أو المتعاقدة الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام، تضمين دفاتر الشروط الخاصة بنداً بوجوب استحصال الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك في الصفقات العمومية، أو إبرام عقود بموجب إتفاقات رضائية، على إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي، وأنه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.

بيروت في ٧/١٢/٢٠٢٢

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلية

